مسجدا في صحته او في مرضه وهي تخرج من الثلث او لا واجازت
الورثة صح ولو خربت تلك المحلة واستغنى الناس عنه
عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد رحمه الله كالهدي و الكفن
وعند ابي يوسف رحمه الله لا واختلف المشايخ رحمهم الله في
قوله وعلى هذا حشيشه وحصيره وقنديله ورباط في
مصالحه او ينقل الى غيره عند ابي يوسف رحمه الله وان لم
يخرج من ثلثه ولم تجز الورثة والعمل في مرضه بطل ولو
اوصى بها وهي لا تخرج ولم تجز الورثة تجعل ملكها كذلك بعد
القسمة ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار ساع
ويورث وكذا اذا اوصى بما هو معصية عندنا لا عندهم
لا غير والموصى له غير معين وفي المعين يصح وكذا
اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم او قربة عندهم معصية
عندنا خلافا لهما ومن يدعي الاسلام وينتحل من الاهواء ما

يكفر اهلها فهو في حكم المسلم في وصيته والمتهود والمتمجس
والمتنصر وصيته موقوفة عنده كتصرفه وعندهما منزلتهم
ما صح منهم صح منه والمرتدة كالذمية في وصيتها بالاتفاق ٥

باب الدماء في الحج

كل دم يجب شكرا
او جزاء يجب على المأمور ودم الاحصار على الآمر عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اغمي عليه فاحرم عنه رفقاؤه
جاز عنه ولا دم عليه وهي معروفة وقف المأمور بعرفة ثم
منعه سلطان او غيره من المزدلفة او رمي الجمار او طواف
الصدر فعليه دم طاف محمولا او زحفا او راكبا بعذر او بغير
عذر او رميت جمراته من كفه او غيره وهو مغمى عليه فلا شيء
عليه ولا يجزيه وقوف غيره عنه ولا طوافه طاف جنبا او
على غير وضوء وهو يعلم به او لا فعليه دم والله اعلم ٥

باب الولد يدعيه رجلان ولاية

Copyright © King Saud University